

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٢/٣٠

بإنشاء المجلس الأعلى للتحطيط وإصدار نظامه

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٤ بإنشاء مجلس التنسيق الاقتصادي وتشكيله وتحديد  
اختصاصاته ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣٨ بإلغاء وزارة الاقتصاد الوطني ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى**

ينشأ مجلس يسمى "المجلس الأعلى للتحطيط" ، ويعمل في شأنه بأحكام النظام المرفق .

**المادة الثانية**

يكون للمجلس أمانة عامية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ،  
ويكون مقرها محافظة مسقط .

**المادة الثالثة**

تؤول إلى الأمانة من وزارة الاقتصاد الوطني "الملاحة" جميع المخصصات وال موجودات الخاصة  
بالمديريات العامة للتحطيط التنموي ، وتنمية القطاعات الخدمية ، وتنمية القطاعات  
الإنتاجية ، والعلاقات الاقتصادية ، والشؤون الاقتصادية ، وشئون القطاع الخاص ،  
والتقسيمات الإدارية التابعة لوكيلي وزارة الاقتصاد الوطني لشئون الاقتصاد وشئون  
التنمية ، كما ينقل إليها بذات درجاتهم المالية جميع موظفي المديريات المذكورة .

#### المادة الرابعة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق أو يتعارض مع أحکامهما .

#### المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٥ من رجب سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٢ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## نظام المجلس الأعلى للتخطيط

### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون لكلمات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

**المجلس** : المجلس الأعلى للتخطيط .

**الأمانة** : الأمانة العامة للمجلس .

### المادة (٢)

يهدف المجلس إلى وضع الاستراتيجيات والسياسات الالازمة لتحقيق التنمية المستدامة في السلطنة ، وإيجاد الآليات التي من شأنها تطبيق تلك الاستراتيجيات والسياسات ، وصولا إلى تحقيق التنوع الاقتصادي والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة .

### المادة (٣)

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - وضع استراتيجية وطنية شاملة للتنمية طويلة المدى في ضوء الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة واحتياجات التنمية المستدامة .

٢ - تحديد الرؤية المستقبلية والتوجهات العامة والآليات الالازمة لتنفيذ الاستراتيجيات بما يحقق أهداف التنمية المستدامة .

٣ - وضع الاستراتيجية العمرانية للسلطنة وإقرار السياسة العامة للتخطيط العمراني في ضوء خطط التنمية المعتمدة ووفقا للأاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

٤ - وضع استراتيجية وطنية للإحصاء والمعلومات .

٥ - وضع معايير لتحديد أولويات مشاريعات التنمية وأساليب التخطيط التنموي ، بما يضمن تحقيق التوازن بين البعدين الاقتصادي والاجتماعي للتنمية .

٦ - إقرار الميزانية الإنمائية السنوية .

- ٧ - إقرار مشاريع خطط التنمية الخمسية واعتماداتها المالية .
- ٨ - إجراء تقييم دوري للاستراتيجيات والرؤى المستقبلية والتوجهات العامة والخطط الخمسية بمراعاة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المتغيرات .
- ٩ - وضع أساس التعاون الاقتصادي للسلطنة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية .
- ١٠ - ما يكلف بدراسته من قبل جلالة السلطان .

#### المادة (٤)

يشكل المجلس برئاسة جلالة السلطان وعضوية كل من :

- وزير التجارة والصناعة نائباً للرئيس .
- وزير الداخلية .
- الوزير المسؤول عن الشؤون المالية .
- وزير التعليم العالي .
- وزير الإسكان .
- وزير النقل والاتصالات .
- وزير الزراعة والثروة السمكية .

وللمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً لحضور جلساته والاشتراك في مداولاته .

#### المادة (٥)

يرأس جلالة السلطان اجتماعات المجلس ، ويجوز أن ينعقد برئاسة نائب الرئيس ، وفي هذه الحالة لا تكون القرارات التي يصدرها المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من جلالة السلطان .

#### المادة (٦)

يجتمع المجلس بصفة دورية بما لا يقل عن أربع مرات في السنة بدعوة من رئيسه ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

**المادة (٧)**

للمجلس التنسيق مع مجلس الوزراء أو المجالس واللجان المتخصصة في الأمور المتعلقة باختصاصاته .

**المادة (٨)**

للمجلس تشكيل لجان - من بين أعضائه ومن غيرهم - متخصصة بقطاعات أو بموضوعات أو بمحافظات محددة ، وتكتيفها بمهام تدخل في اختصاصه ، على أن تلتزم هذه اللجان بتقديم تقارير للمجلس عن المهام المكلفة بها .

**المادة (٩)**

على وحدات الجهاز الإداري للدولة التعاون مع المجلس ، وامداده بما يطلبه من معلومات أو إحصائيات أو غير ذلك مما يدخل في اختصاص المجلس .

**المادة (١٠)**

يتولى تسيير أمور الأمانة المالية والإدارية أمين عام يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني .

**المادة (١١)**

يمثل الأمين العام الأمانة أمام القضاء وفي مواجهة الغير وتكون له كافة الصلاحيات المالية والإدارية المقررة لرئيس الوحدة وفقاً للقوانين والمراسيم التي تسري على وحدات الجهاز الإداري للدولة .

**المادة (١٢)**

تسري على الأمانة القوانين والمراسيم السلطانية المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وتطبق على موظفيها أحكام قانون الخدمة المدنية .

**المادة (١٣)**

تحتسب الأمانة بالآتي :

- ١ - إعداد تقارير دورية عن متابعة تنفيذ ما اتخذه المجلس من قرارات .
- ٢ - متابعة أعمال اللجان المشكّلة من قبل المجلس .

- ٣ - إجراء البحوث والدراسات في الموضوعات المتصلة باختصاصات المجلس .
- ٤ - الدعوة لعقد اجتماعات المجلس .
- ٥ - تلقي اقتراحات الجهات المعنية ، ووضع تصور بشأنها ورفعها إلى المجلس .
- ٦ - حفظ محاضر اجتماعات المجلس .
- ٧ - ما تكلف به من أعمال من قبل المجلس .

#### المادة ( ١٤ )

تكون للأمانة ميزانية مستقلة ، وتببدأ السنة المالية لها في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من ذات العام .

#### المادة ( ١٥ )

تعفى الأمانة من كافة الضرائب والرسوم ، ما لم ينص قانون أو مرسوم سلطاني آخر على خلاف ذلك .

#### المادة ( ١٦ )

ت تكون الموارد المالية للأمانة من الاعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة .

#### المادة ( ١٧ )

تعتبر أموال الأمانة أموالاً عامة وتتمتع بمزايا وحقوق الخزانة العامة وامتيازاتها على أموال المدينين ، وللأمانة حماية هذه الأموال وتحصيلها بالطرق ووفق الإجراءات التي تحصل بها الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة .